



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 17-149 مؤرخ في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الموقع بالجزائر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2015..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 17-150 مؤرخ في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا، في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بالجزائر في 26 سبتمبر سنة 2016..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 17-151 مؤرخ في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على الملحق باتفاق 13 يوليو سنة 2004 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016..... 7

قوانين

- قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك (استدراك)..... 11

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-152 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 17-153 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 17-154 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 17-155 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 17-156 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 17-157 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة المريج شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية قسنطينة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 24
- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة شبكة بوشعرة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 25
- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة جبل امساعد، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 26
- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة جنان بلقيزاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 26
- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الدريعات، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين")،

- إدراكا منهما لأهمية التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في دعم مسار التنمية الاقتصادية في البلدين،

- ورغبة منهما في تعزيز وتطوير هذا التعاون، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون فيما بينهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من خلال الوسائل الآتية :

1 - تشجيع التعاون المباشر بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وعقد اتفاقيات مباشرة بينهما،

2 - تشجيع تبادل زيارات المسؤولين والأكاديميين والخبراء، بهدف الإطلاع على المنجزات والتجارب التي حققها كل طرف في مجال التعليم العالي،

3 - تشجيع تبادل زيارات الأساتذة والمحاضرين بهدف إلقاء محاضرات وعقد ندوات حول موضوعات تهم البلدين، والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تقام في البلدين،

4 - تشجيع تبادل أساتذة باحثين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي بأحد البلدين،

5 - تسهيل تبادل المواد التعليمية ومواد التدريس، والمعلومات والوسائل التعليمية، بالإضافة إلى تنظيم المعارض والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي،

مرسوم رئاسي رقم 17-149 مؤرخ في 23 رجب عام 1438 عام الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بالجزائر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2015، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 6

يتم تنفيذ هذه المذكرة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 7

1 - يتفق الطرفان على جميع التفاصيل المادية المرتبطة بتنفيذ النشاطات والمشاريع الواردة في هذه المذكرة، وذلك قبل الشروع في تنفيذها.

2 - يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة للوفود الرسمية للبلدين.

المادة 8

يتم حل الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه المذكرة وديا، بواسطة المفاوضات الثنائية بين الطرفين.

المادة 9

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يفيد التصديق عليها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها، وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدة سريانها الأصلية عبر القنوات الدبلوماسية.

وفي حال إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها أو أي تعامل تم وفقا لأحكامها، سارية المفعول، ملزمة للطرفين إلى حين إنهاء تلك الالتزامات المتفق عليها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت ووقعت مذكرة التفاهم هذه بالجزائر يوم 5 ربيع الأول عام 1437 هجري، الموافق 17 ديسمبر سنة 2015 ميلادي، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفارسية، ولكل منهما ذات الحجية.

من الجانب الإيراني

من الجانب الجزائري

وزير الطرق وإنشاء المدن

وزير الشؤون المغاربية

والاتحاد الإفريقي وجامعة
الدول العربية

عباس أخوندي

عبد القادر مساهل

6 - تشجيع تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية بكلا البلدين.

المادة 2

يخصص كل طرف، طبقا للأنظمة المعمول بها لديه، ثلاثين (30) منحة دراسية للطلاب المرشحين رسميا من قبل الطرف الآخر للتسجيل بالمؤسسات الجامعية التابعة له، وذلك في مختلف التخصصات في الدراسات العليا، على أن يستوفي الطلاب شروط القبول الخاصة بكل تخصص.

المادة 3

يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجالات البحث العلمي ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما من خلال الوسائل الآتية :

1 - تنفيذ، حسب الإمكانيات المتاحة، برامج بحثية مشتركة في المجالات ذات الفائدة بالنسبة للبلدين،

2 - التعريف بنظام البحث العلمي في كلا البلدين،

3 - تدريب الباحثين والفنيين في المجالات العلمية المختلفة،

4 - تنظيم ملتقيات علمية مشتركة بين الباحثين،

5 - أي وسائل أخرى للتعاون يتم الاتفاق عليها.

المادة 4

يتبادل الجانبان الخبرات المرتبطة بتطوير مجال التعليم العالي والبحث العلمي، ومختلف التخصصات المطروحة بمؤسسات التعليم العالي في البلدين، وكذلك المطبوعات والنشرية الدورية والحوليات والكتب الجامعية.

المادة 5

1 - يؤسس الطرفان لجنة عمل مشتركة لتنفيذ هذه المذكرة، ويعين كل طرف ممثليه فيها، وتعمل اللجنة على وضع برامج تنفيذية لمواد هذه المذكرة.

2 - تعمل اللجنة على تنفيذ هذه المذكرة بما في ذلك مشاريع البحوث المشتركة، وتقييم أنشطة التعاون المنجزة والقائمة، ووضع مخطط للأهداف المستقبلية.

3 - تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في الجزائر وفي إيران، حسب الموعد المتفق عليه بين الطرفين، بدون أن يحول ذلك عن التشاور، وبداية الأنشطة عبر وسائل الاتصال الحديثة والطرق الدبلوماسية.

- وحرصا منهما على توفير حماية متبادلة للنباتات في كلا البلدين ضد الأجسام الضارة المحتمل إدخالها مع التجارة الدولية للنباتات والمواد النباتية الموجهة للاستهلاك أو للتكاثر،

- وعملا منهما في إطار احترام معايير الصحة النباتية بالعلاقة مع التجارة الدولية للنباتات والمواد النباتية، طبقا للمقاييس المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (CIPV) المنضم إليها كلا الطرفين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

السلطات المختصة

تتمثل السلطات المسؤولة على تطبيق مذكرة التفاهم للتعاون هذه بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وبالنسبة لحكومة مملكة هولندا في وزارة الشؤون الاقتصادية.

المادة 2

مجال التعاون

يعمل الطرفان على دعم وتشجيع التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي.

تغطي مذكرة التفاهم للتعاون هذه، المجالات الآتية :

1 - تبادل المعلومات حول :

- القوانين ومواصفات الصحة النباتية السارية المفعول في إقليم كلا الطرفين بالنسبة للتصدير والاستيراد وعبور النباتات أو المنتجات النباتية،

- التغييرات التي يحدثها أي طرف في قوائم الأجسام الضارة المقننة و/ أو مواصفات الصحة النباتية،

- ظهور أي جسم جديد وكذا التدابير المتخذة في المنطقة المتضررة.

2 - تبادل الخبرات والمعرفة التقنية في مجال

حماية النباتات والحجر الزراعي، من خلال :

- زيارات الخبراء،

- عقد ملتقيات و/ أو ورشات تقنية بالتناوب بين الطرفين حول مواضيع أو مجال محدد بالاتفاق المتبادل.

مرسوم رئاسي رقم 17-150 مؤرخ في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا، في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بالجزائر في 26 سبتمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا، في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بالجزائر في 26 سبتمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم للتعاون

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا، في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بالجزائر في 26 سبتمبر سنة 2016، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1438 الموافق 20

أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في دعم علاقات التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي،

وإذا اقتضى الأمر، تنظم اجتماعات بين الطرفين لمتابعة تقدم برنامج التعاون وحل المشاكل المحتملة التي يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ مذكرة التفاهم للتعاون هذه.

المادة 5

تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم للتعاون هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار خطي وعن طريق القناة الدبلوماسية، حيث يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

وتظل مذكرة التفاهم للتعاون هذه، سارية المفعول لمدة سنتين (2)، ويتم تجديدها تلقائيا لفترات مماثلة.

المادة 6

التعديلات

يمكن إجراء تعديل، إذا اقتضى الأمر، لمذكرة التفاهم للتعاون هذه، بالموافقة المتبادلة بين الطرفين بتبادل رسائل عن طريق القناة الدبلوماسية، ويسري مفعولها طبقا للإجراء المقرر لسريان مفعول مذكرة التفاهم للتعاون هذه.

المادة 7

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر، عن طريق القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء مذكرة التفاهم للتعاون هذه، مع إشعار كتابي مسبق، ستة (6) أشهر على الأقل، قبل نهاية مدة فترة صلاحيتها.

ولا يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم للتعاون هذه، على المشاريع والبرامج التي شرع فيها إلا بقرار مغاير من الطرفين.

حرر بالجزائر في 26 سبتمبر سنة 2016 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والهولندية والفرنسية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يشكل النص الفرنسي النص المرجعي.

من حكومة المملكة هولندا	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الاقتصادية	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
هنك كامب	عبد السلام شلفوم

3- التعاون ما بين المختبرات في مجال التشخيص ومراقبة مواد الصحة النباتية، والمادة النباتية والمنتجات النباتية، من خلال :

- تبادل المعلومات حول المختبرات المرجعية والمراقبة،
- إجراءات التشخيص والمراقبة على مواد الصحة النباتية والمادة النباتية والمنتجات النباتية،
- تعزيز القدرات التقنية ومخابر التحاليل.

4- تعزيز وتحديث نظام السهر على الصحة النباتية، من خلال دعم تقني لما يأتي :

- تطوير نماذج في نظم السهر على الصحة النباتية،
- إدخال تكنولوجيات جديدة في الإرشاد والاتصال في نقل التحذيرات الزراعية.

5- تطوير أساليب مكافحة بديلة للمكافحة الكيميائية.

6- تدميم القدرات التقنية، من خلال التدريب وتحسين القدرات في المجالات الآتية :

- تقنيات التشخيصات للأجسام الضارة،
- المبيدات الحشرية : التحاليل والمراقبة والتقييم البيولوجي،
- تقنيات حول نماذج النظم والسهر على الصحة النباتية.

المادة 3

شروط التطبيق

يتحمل كل طرف التكاليف المرتبطة بنقل الوفود التي ستتوجه إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك في حدود الميزانية المتاحة له، ووفقا للقوانين السارية في كلا البلدين. أما بالنسبة لتكاليف السكن فهي على عاتق الطرف المتلقي على أرضيه.

ولا تؤثر أحكام مذكرة التفاهم للتعاون هذه، على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى المبرمة من أي طرف مع بلدان أخرى أو هيئات دولية و/ أو إقليمية متعلقة بحماية النباتات والحجر الزراعي.

المادة 4

وضع حيز التنفيذ والمتابعة

تنجز خطة عمل بين الطرفين على أساس اتفاق متبادل لتنفيذ النشاطات المبرمجة في مختلف مجالات التعاون.

- اعتبارا منهما لاتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعّة بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007،

- واعتبارا منهما أنه، منذ إنشائها، نجحت المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، والمشار إليها فيما يأتي بـ"م ع ج أ"، في أن تجعل من نفسها مؤسسة امتياز للتعليم العالي في مجال الإدارة والتسيير،

- واعتبارا منهما لإرادة الطرفين للعمل على جعل المدرسة العليا الجزائرية للأعمال مدرسة رائدة في تكوين إطارات رفيعي المستوى في الفضاء الأورومتوسطي،

- واعتبارا منهما لإرادة الطرفين لمواصلة التعاون من أجل تحسين وتطوير تنظيم وسير عمل المدرسة العليا الجزائرية للأعمال بهدف تكييفها مع تحولات الاقتصاد الجزائري ومع متطلبات المؤسسات الجزائرية،

اتفقتا على الأحكام الآتية، طبقا لأحكام المادة 21 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتضمن إنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 13 يوليو سنة 2004، المشار إليه أدناه بـ"الاتفاق" :

المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من الاتفاق على النحو الآتي :

يقرر الطرفان إنشاء مؤسسة امتياز للتعليم العالي يشار إليها بـ"المدرسة العليا الجزائرية للأعمال" واختصارا بالرمز "م ع ج أ"، الواقعة تحت وصاية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحدد مقر المدرسة العليا الجزائرية للأعمال بالجزائر العاصمة.

المادة 2

تعديل المادة 3 من الاتفاق على النحو الآتي :

تضطلع المدرسة العليا الجزائرية للأعمال بالمهام الآتية :

- تقديم دورات تكوينية تسلّم على إثرها شهادات في التسيير والإدارة في جميع الشهادات والأطوار

مرسوم رئاسي رقم 17-151 مؤرّخ في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017، يتضمن التصديق على الملحق باتفاق 13 يوليو سنة 2004 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الملحق باتفاق 13 يوليو سنة 2004 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الملحق باتفاق 13 يوليو سنة 2004 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1438 الموافق 20 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق اتفاق 13 يوليو سنة 2004 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بإنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المشار إليهما أدناه بـ"الطرفين"،

"م ع ج أ" تدخل ضمن منظومة التعليم العالي الجزائرية، وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسات الجزائرية.

وتحدد طبيعة الشهادات التي ستمنحها "م ع ج أ" من طرف مجلس إدارة المدرسة باقتراح المجلس العلمي، طبقا لمدونة الشهادات المحددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتضمن هذه الدورات البرامج الآتية :

- دورات تكوينية أولية في التسيير وفي الإدارة، يتم إخضاعها لاحقا لوحداث، وتنظم عن طريق التوظيف على أساس المسابقة، وتكون موجهة لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة جامعية أجنبية معادلة معترف بها،

- دورات تكوينية تأهيلية في التسيير وفي الإدارة، منظمة لوقت كامل أو لجزء من الوقت موجهة لإطارات المؤسسات،

- أيام دراسية قصيرة المدى موجهة لمسيري المؤسسات.

تسعى "م ع ج أ"، في إطار النهج الخاص بالتنوع، للحصول على المدى المتوسط، على اعتمادات من شأنها أن ترقى الامتياز والإشعاع الوطني والدولي للشهادات الصادرة عن "م ع ج أ".

يصادق المجلس العلمي بالإجماع على البرامج والشهادات التي تسلمها "م ع ج أ" وفقا لمدونة الشهادات والشعب والتخصصات المحددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يصبح مجلس الإدارة مختصا عندما يتعذر على المجلس العلمي عقد مداولاته بالإجماع.

المادة 5

تعديل المادة 7 من الاتفاق على النحو الآتي :

يتأخر مجلس الإدارة رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ويتكوّن من :

بالنسبة للطرف الجزائري :

- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بالتعاون،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن المؤسسات الجزائرية.

الجامعية الجزائرية لحاملي شهادة البكالوريا وللتلاميذ المتخرجين من المدارس العليا، وكذا للشباب حاملي شهادات التعليم العالي،

- تقديم دورات تكوينية تأهيلية (ماستر في الأعمال والإدارة، ماستر في الأعمال والإدارة التنفيذية، التكوين المتواصل...) لفائدة الإطارات الناشطة،

- إنشاء مركز للموارد الوثائقية والبيداغوجية للمساهمة في تكوين الكوادر ونشر المعرفة ضمن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية.

لا يتم تعديل ما تبقى من المادة 3.

المادة 3

تعديل المادة 4 من الاتفاق على النحو الآتي :

لتحقيق أهدافها، تستفيد "م ع ج أ" من دعم :

بالنسبة للطرف الجزائري :

- من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جامعة الجزائر 3، والمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، والمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، والمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر، والمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

تكلف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالتنسيق بين المتدخلين الجزائريين.

بالنسبة للطرف الفرنسي :

- من غرفة التجارة والصناعة لمحافظة مرسيليا - بروفانس (CCIMP)،

- من المؤسسات الآتية : معهد كيدج للأعمال (Kedge Business School)، وجامعة ليل 2، وجامعة ليون 3.

تتكفل غرفة التجارة والصناعة لمحافظة مرسيليا - بروفانس بتنسيق هذا الاتحاد.

يمكن توسيع مجمع المؤسسات الجزائرية والمجمع الفرنسي إلى مؤسسات جزائرية أو فرنسية للتعليم العالي، عامة أو خاصة، والتي ترغب في تقديم دعمها لنشاطات "م ع ج أ".

يمكن للطرفين اقتراح كل مؤسسة تعليم عالي أخرى للمساهمة من الناحية التقنية في تأسيس وسير عمل هذه المدرسة.

لا يتم تغيير مجمل الأحكام الأخرى التي تنص عليها المادة 4 من الاتفاق.

المادة 4

تعديل المادة 5 من الاتفاق على النحو الآتي :

دورات تكوينية في الأطوار الأول والثاني والثالث في تسيير المؤسسات المقترحة من طرف

ويقوم المجلس بمراقبة تنفيذ الميزانية، والنظر في تقرير مفتش الحسابات والموافقة عليه.

يعتمد مجلس الإدارة النظام الداخلي للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال.

ويعتمد النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الداخلي لمستخدمي المؤسسة وكذا المخطط التنظيمي لهذه الأخيرة.

المادة 7

تضاف المادة 7 مكرر للاتفاق، وتتضمن ما يأتي :
يتولى العون المحاسب الذي تعينه المدرسة الجزائرية العليا للأعمال مهام المحاسبة الخاصة بالمؤسسة وفقا للتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 8

تعديل المادة 9 من الاتفاق على النحو الآتي :
يتكون المجلس العلمي من :

بالنسبة للطرف الجزائري :

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفا بالتعليم والتكوين العالين (مدير عام)،
- رئيس المجلس العلمي للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل برتبة أستاذ تابع للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال،
- ممثل عن كل مؤسسة شريكة تم ذكرها في المادة 3 أعلاه،
- ممثل عن المؤسسات الجزائرية.

بالنسبة للطرف الفرنسي :

- مستشار التعاون والنشاط الثقافي بسفارة فرنسا في الجزائر أو ممثله،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لحافضة مرسيليا - بروفنس،
- ممثل عن كل مؤسسة شريكة تم ذكرها في المادة 3 أعلاه،
- ممثل عن المؤسسات الفرنسية العاملة بالجزائر.

يصادق المجلس العلمي، في ظل احترام التوجيهات الاستراتيجية المحددة من قبل مجلس الإدارة، ولا سيما الهدف من الاعتماد المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 4 أعلاه، على البرامج التعليمية الجديدة، ويقوم بتحيين البرامج القائمة باقتراح من المدير العام للمدرسة. كما يضمن مواءمة التكوينات المقدمة مع احتياجات المؤسسات والقدرة التنافسية للمدرسة.

بالنسبة للطرف الفرنسي :

- سفير فرنسا بالجزائر أو ممثله،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية،
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لحافضة مرسيليا - بروفنس،
- مدير بيزنس فرانس الجزائر،
- ممثل عن المؤسسات الفرنسية العاملة بالجزائر.
- وعلاوة على ذلك، يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص مؤهل للمشاركة في اجتماعاته بصفته عضوا استشاريا.

ويعتبر كذلك عضوا استشاريا في مجلس إدارة المدرسة الجزائرية العليا للأعمال كل من المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومستشار التعاون والنشاط الثقافي بسفارة فرنسا في الجزائر، والمدير العام لغرفة التجارة والصناعة لحافضة مرسيليا - بروفنس، ورئيس المجلس العلمي للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال.

يتم تعيين ممثلي الشركات بالاتفاق بين الطرفين. تسند الأمانة العامة لمجلس الإدارة للمدير العام الذي يشارك في اجتماعاته بصوت استشاري.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه. يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات. في حالة غيابه، يمكن لعضو مجلس الإدارة الممثل لأحد الطرفين، أن يوكل عضوا آخر من نفس الطرف لتمثيله. لا يجوز لأحد الأعضاء أن يحوز أكثر من وكالة واحدة.

لا يطرأ أي تغيير على باقي أحكام المادة 7.

المادة 6

تعديل المادة 8 من الاتفاق على النحو الآتي :

مجلس الإدارة هو الهيئة العليا لتسيير المدرسة. يجتمع مجلس الإدارة، على الأقل، مرتين (2) كل سنة في دورة عادية بدعوة من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

يكلّف مجلس الإدارة بتحديد السياسة العامة للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال، ولا سيما على الصعيد الاستراتيجي والبيداغوجي والمالي. ويتولى الموافقة، سنويا، على تقرير النشاط والميزانية الذي يعرضه عليه المدير العام للمدرسة الجزائرية العليا للأعمال.

المادة 11

تعديل المادة 14 من الاتفاق على النحو الآتي :

تتكون مداخليل المدرسة من حقوق التمدريس ومن أي دخل متعلق بتكوين خاص كما هو محدد في المادة 13 من الاتفاق.

يمكن المدرسة العليا الجزائرية للأعمال أن تقبل، تحت إشراف مجلس الإدارة، هبات ووصايا وأي مساهمة مالية تقدم من طرف مؤسسات دولية متعددة الأطراف أو شركات جزائرية أو فرنسية أو جمعيات غير حكومية جزائرية أو فرنسية.

يعد المدير العام الأمر بالصرف الرئيسي.

ولإبرام الصفقات، يمثل المدير العام لإجراء إبرام الصفقات المتضمنة في قانون الصفقات العمومية الجزائري والمصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

يتم تعيين محافظ حسابات من طرف مجلس الإدارة، وفقا للتنظيم الجزائري المعمول به.

المادة 12

تعديل المادة 15 من الاتفاق على النحو الآتي :

يتم توظيف وتسيير المستخدمين من المعلمين والإداريين الجزائريين الدائمين من طرف المدير العام للمدرسة العليا الجزائرية للأعمال، طبقا للتشريع الجزائري الساري المفعول.

وبهدف اكسابها طابعا دوليا، يمكن المدرسة العليا الجزائرية للأعمال اللجوء إلى مستخدمين إداريين ومعلمين أجانب.

دون المساس بأحكام المادة 16، لا يخضع المستخدمون الإداريون والمعلمون الأجانب للنظام الجزائري للضمان الاجتماعي والتقاعد. وتكون "م ع ج أ" غير خاضعة لدفع اشتراكات هذه الفئات من المستخدمين لصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد.

يخضع المستخدمون لسلطة المدير العام، ويتقاضون أجورهم من "م ع ج أ".

المادة 13

تعديل المادة 16 من الاتفاق على النحو الآتي :

يخضع المستخدمون المعلمون والإداريون الفرنسيون لأحكام الاتفاقات الجزائرية الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل السارية المفعول.

يتم اعتماد مداوات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة، ما عدا المداوات المتعلقة بالموافقة على البرامج الجديدة والشهادات الممنوحة من قبل المدرسة والتي يكون فيها الإجماع مطلوبا. في غياب الإجماع، يكون مجلس الإدارة المسؤول الوحيد عن الموافقة على البرامج الجديدة للمدرسة وعلى الشهادات التي تمنحها المدرسة العليا الجزائرية للأعمال.

يمكن للمجلس العلمي إشراك المؤسسات الجزائرية والفرنسية التي من شأنها تقديم الدعم الأكاديمي للمدرسة العليا الجزائرية للأعمال، بصفتها عضوا استشاريا.

إذا تم تغيير المؤسسات الشريكة أو تم توسيعها إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي، يتفق الطرفان على الموافقة على التغييرات التي تطرأ على المجلس العلمي بواسطة تبادل الرسائل.

يتم توسيع تشكيلة المجلس العلمي، إذا اقتضى الأمر، باحترام المساواة بين الطرفين.

تُسند أمانة المجلس العلمي للمدير العام للمدرسة العليا الجزائرية للأعمال.

المادة 9

تعديل المادة 10 من الاتفاق على النحو الآتي :

يتم تعيين المدير العام للمدرسة العليا الجزائرية للأعمال من طرف مجلس الإدارة، باقتراح من الطرف الفرنسي أو من الطرف الجزائري.

ويخضع المدير العام لسلطة مجلس الإدارة. ويتم التوقيع على أي قرار إداري يهم المدير العام من طرف رئيس مجلس الإدارة.

يساعد نائب المدير المكلف بالبيداغوجيا المدير العام، ويتم تعيينهما طبقا للأحكام القانونية التي تنظم شروط التعيين في مهام المدير في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر.

المادة 10

تعديل المادة 12 من الاتفاق على النحو الآتي :

تستفيد المدرسة العليا الجزائرية للأعمال من مساهمة مالية فرنسية محتملة، وذلك في حدود ما تسمح به الموارد المالية لهذه الأخيرة.

وتضمن هذه المساهمة التغطية المحتملة في فرنسا لتكاليف المساعدة التقنية التي يمكن أن تطلبها المدرسة العليا الجزائرية للأعمال من مؤسسات فرنسية.

يوصل الطرف الجزائري، من جهته، ضمان توفير المباني.

تضمن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بصفتها الهيئة الوصية على المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الترويج لهذه الأخيرة لدى الشركاء الاقتصاديين، كما تسهر على استدامة سير عملها لدى المؤسسات العمومية والوزارات الجزائرية.

المادة 17

- 1 - تبقى جميع الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق دون تغيير، طالما أنها لا تتناقض مع أحكام هذا الملحق.
- 2 - يخطر كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات المطلوبة الخاصة به، لتنفيذ هذا الملحق. ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام آخر هذه الإشعارات.
- 3 - يبقى هذا الملحق ساريا طالما ظل هذا الاتفاق ساري المفعول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الملحق.

حرر بالجزائر، في 10 أبريل سنة 2016، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

من حكومة
الجمهورية الفرنسية
وزيرة التربية الوطنية
والتعليم العالي
والبحوث

نجاه فالو بلقاسم

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي

طاهر حجار

المادة 14

تعديل المادة 18 من الاتفاق على النحو الآتي :

يسهل الطرف الجزائري الدخول إلى الجزائر وإقامة المستخدمين من الجنسية الفرنسية وعائلاتهم وكذا الخبراء الفرنسيين المكلفين بالقيام بمهام دعم تقنية و/ أو بيداغوجية.

تستفيد المدرسة العليا الجزائرية للأعمال من إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عند استيراد التجهيزات والعتاد والوثائق اللازمة لسير عملها.

تعفى التكوينات المقدمة من طرف المدرسة العليا الجزائرية للأعمال من الحقوق والرسوم السارية المفعول في الجزائر.

المادة 15

تعديل المادة 19 من الاتفاق على النحو الآتي :

يمكن المدير العام، في حالة وجود خطر على أمن مرتادي المدرسة ومستخدميها وبعد موافقة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، إنجاز أشغال ويقدم تقارير لاحقة بشأنها لمجلس الإدارة وللغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة التي تعود ملكية المباني لها.

المادة 16

تعديل المادة 20 من الاتفاق على النحو الآتي :

قوانين

الصفحة 29، العمود الثاني، المادة 88،
السطران 3 و 4 :

- بدلا من : "..... بالقسم العاشر"

- يقرأ : "..... بالقسم الحادي عشر"

الصفحة 42، العمود الأول، المادة 319، النقطة
"م"، السطر 8 :

- بدلا من : ".... المنصوص عليه في النقطة "ي" ..."

- يقرأ : "..... المنصوص عليه في النقطة "ح""

..... (الباقى بدون تغيير)

قانون رقم 17 - 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم
القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام
1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر في

22 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017.

الصفحة 29، العمود الأول، المادة 86،
السطران 3 و 4 :

- بدلا من : "..... بالقسم التاسع"

- يقرأ : "..... بالقسم العاشر"

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-153 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-28 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

مرسوم رئاسي رقم 17-152 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-41 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25
أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد
قدره مائة وأربعة ملايين دينار (104.000.000 دج) مقيّد
في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91
" نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017
اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين دينار (104.000.000 دج)

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
92 - 34	الوزير الأول - الإيجار	98.000.000
	مجموع القسم الرابع	98.000.000
	مجموع العنوان الثالث	98.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي بأستانة 2017 (كازاخستان).....	6.000.000
	مجموع القسم الثاني	6.000.000
	مجموع العنوان الرابع	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	104.000.000
	مجموع الفرع الأول	104.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	104.000.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-155 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية - الفرع الأول :

مرسوم رئاسي رقم 17-154 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-27 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (9.350.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (9.350.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 36-02 "إعانة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2017، الفرع الأول، الفرع الجزئي الثاني "المصالح اللامركزية التابعة للدولة"، باب رقمه 37-18 وعنوانه "تسوية ديون متعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف دينار (79.817.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف دينار (79.817.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-18 "تسوية ديون متعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية - باب رقمه 36-12 وعنوانه "إعانة للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماده ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 36-12 "إعانة للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-156 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وستون ألف دينار (4.960.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وستون ألف دينار (4.960.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-157 مؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-45 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة

مراسيم فردية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- خرقاق عمارة، المولود في 21 أبريل سنة 1969 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00175 وعقد الزواج رقم 00084 المحرر في 27 مايو سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وبناته القاصرات :

* تيماء، المولودة في 2 غشت سنة 2000 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00409،

* بشررة، المولودة في 15 ديسمبر سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00432،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير القاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتّم، لا سيما المادّتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتّم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

وعقد الزواج رقم 00150 المحرر خلال أول يناير سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر في 16 غشت سنة 1989 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان تلية.

- خرقاق تفاحة، المولودة في 9 مايو سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00160 وعقد الزواج رقم 00364 المحرر في 29 ديسمبر سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان تفاحة.

- خرقاق الزهرة، المولودة خلال سنة 1967 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00383 وعقد الزواج رقم 00036 المحرر خلال سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر في 27 أبريل سنة 1988 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان الزهرة.

- خرقاق حيزية، المولودة خلال سنة 1972 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00022 وعقد الزواج رقم 98 المحرر في 27 يوليو سنة 1993 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا، بن عثمان حيزية.

- خرقاق عبد العزيز، المولود في 8 غشت سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00422 وعقد الزواج رقم 00231 المحرر في 29 غشت سنة 2009 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وولده القاصر:

* زكرياء، المولود في 3 يونيو سنة 2011 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 02439،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن عثمان عبد العزيز، بن عثمان زكرياء.

- خرقاق الطيب، المولود في 3 سبتمبر سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00419 وعقد الزواج رقم 00157 المحرر في 26 يوليو سنة 2010 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وابنتاه القاصرتان :

* هنادي، المولودة في 19 مايو سنة 2011 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00343،

* أحلام، المولودة في 17 فبراير سنة 2013 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00166، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان الطيب، بن عثمان هنادي، بن عثمان أحلام.

- خرقاق جمال، المولود خلال سنة 1971 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00084 وعقد الزواج رقم 00098 المحرر في 27 يوليو سنة 1993 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وأولاده القصر:

* رجاء، المولودة في أول ديسمبر سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00360.

* نصيرة، المولودة في 17 سبتمبر سنة 2013 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 05151،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان عمارة، بن عثمان تيماء، بن عثمان بشرة، بن عثمان رجاء، بن عثمان نصيرة.

- خرقاق عامر، المولود في 11 يونيو سنة 1994 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 01852 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان عامر.

- خرقاق رانيا، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1996 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00684 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان رانيا.

- خرقاق كمال، المولود في 21 سبتمبر سنة 1986 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00453 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان كمال.

- خرقاق سعاد، المولودة خلال سنة 1988 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00107 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان سعاد.

- خرقاق نور الدين، المولود في 29 أبريل سنة 1990 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00239 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان نور الدين.

- خرقاق يسين، المولود في 15 يونيو سنة 1992 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00374 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان يسين .

- خرقاق حيزية، المولودة في 7 يونيو سنة 1994 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00318 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان حيزية .

- خرقاق زوليخة، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1995 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00487 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان زوليخة.

- خرقاق العطراء، المولودة في أول غشت سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00348 وعقد الزواج رقم 00143 المحرر في 27 أكتوبر سنة 2001 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان العطراء.

- خرقاق تلية، المولودة في 2 أبريل سنة 1967 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00070

- دجال رضوان، المولود في أول يوليو سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01072 ويدعى من الآن فصاعدا : حكيمي رضوان .

- دجال بكير، المولود في 23 أكتوبر سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01846 وأخوه القاصر،

* رياض، المولود في 15 يناير سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00159.

ويدعيان من الآن فصاعدا : حكيمي بكير، حكيمي رياض .

- دجال زينب، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1971 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01465 وتدعى من الآن فصاعدا، حكيمي زينب.

- دجال فاففة، المولودة في 28 يوليو سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00873 وتدعى من الآن فصاعدا، حكيمي فاففة.

- دجال عائشة، المولودة في 26 يونيو سنة 1959 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00514 وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي عائشة.

- دجال مامة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01259 وعقد الزواج رقم 00630 المحرر في 7 أكتوبر سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا، حكيمي مامة.

- دجال إبراهيم، المولود في 3 أكتوبر سنة 1954 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00493 وعقد الزواج رقم 00191 المحرر في 7 يوليو سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا : حكيمي إبراهيم.

- دجال محمد، المولود في 6 ديسمبر سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01956 ويدعى من الآن فصاعدا، حكيمي محمد .

- دجال رياض، المولود في 9 فبراير سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00288 ويدعى من الآن فصاعدا، حكيمي رياض.

- دجال كمال، المولود في 24 أبريل سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00458 وعقد الزواج رقم 410 المحرر في 18 يونيو سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصران :

* نعيم، المولود في 15 يوليو سنة 1999 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00213.

* شيماء، المولودة في 27 يونيو سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00178.

* بصائر، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2009 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 04632.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان جمال، بن عثمان نعيم، بن عثمان شيماء، بن عثمان بصائر .

- خرقاق حسام الدين، المولود في 10 يناير سنة 1992 بزريعة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00033 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان حسام الدين.

- خرقاق سليمان، المولود في 7 نوفمبر سنة 1993 بزريعة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00836 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان سليمان.

- خرقاق عبد الرزاق، المولود في 22 سبتمبر سنة 1996 بزريعة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00655 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان عبد الرزاق .

- خرقاق محمد، المولود خلال سنة 1966 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00026 وعقد الزواج رقم 00036 المحرر خلال أول يناير سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر في 27 أبريل سنة 1988 وابنتاه القاصرتان :

* سناء، المولودة خلال سنة 2003 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) بحكم صادر في 12 مايو سنة 2009 شهادة الميلاد رقم 00133.

* صفاء، المولودة في 27 يوليو سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00203.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عثمان محمد، بن عثمان سناء، بن عثمان صفاء.

- دجال سليمان، المولود في 7 أبريل سنة 1969 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00415 وعقد الزواج رقم 00022 المحرر في 7 يناير سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصران :

* وليد، المولود في 26 فبراير سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00242.

* هناء، المولودة في 21 ديسمبر سنة 2005 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03091.

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي سليمان، حكيمي وليد، حكيمي هناء .

* عبد اللطيف، المولود في 15 سبتمبر سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02810.

ويدعيان من الآن فصاعدا : حكيمي زهير، حكيمي عبد اللطيف.

- دجال حسن، المولود في 14 سبتمبر سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01144 وعقد الزواج رقم 00429 المحرر في 26 مايو سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) وابنته القاصرة،

* إلهام، المولودة في 2 سبتمبر سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02940.

ويدعيان من الآن فصاعدا : حكيمي حسن، حكيمي إلهام.

- دجال مصطفى، المولود في 26 سبتمبر سنة 1978 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01138 وعقد الزواج رقم 00355 المحرر في 9 مايو سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وبناته القاصرات :

* مامة عائشة، المولودة في 28 ديسمبر سنة 2006 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03557.

* سعاد، المولودة في 8 فبراير سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00516.

* رانيا، المولودة في 27 يونيو سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01893.

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي مصطفى، حكيمي مامة عائشة، حكيمي سعاد، حكيمي رانيا.

- دجال بايوب، المولود في 29 سبتمبر سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01030 وعقد الزواج رقم 00553 المحرر في 23 يناير سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصران،

* رفيدة، المولودة في أول أبريل سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01271.

* ضياء الدين، المولود في 11 فبراير سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00517.

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي بايوب، حكيمي رفيدة، حكيمي ضياء الدين.

- دجال رستم، المولود في 19 غشت سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01364 وعقد الزواج رقم 00104 المحرر في 5 مارس سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا : حكيمي رستم.

* ندى، المولودة في 25 أكتوبر سنة 2005 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02610.

* طه، المولود في 8 يناير سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00111.

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي كمال، حكيمي ندى، حكيمي طه .

- دجال عبد الحكيم، المولود في 3 مارس سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00328 وعقد الزواج رقم 00520 المحرر في 17 يونيو سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) وابنته القاصرة :

* هند، المولودة في 9 مارس سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00819.

ويدعيان من الآن فصاعدا : حكيمي عبد الحكيم، حكيمي هند.

- دجال فوزية، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1986 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01046 وعقد الزواج رقم 00030 المحرر في 23 يناير سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي فوزية.

- دجال باية، المولودة في 5 يوليو سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00775 وعقد الزواج رقم 00331 المحرر في 31 مايو سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي باية.

- دجال نصيرة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1986 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01047 وعقد الزواج رقم 00029 المحرر في 23 يناير سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي نصيرة.

- دجال سعيدة، المولودة في أول أبريل سنة 1981 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00406 وعقد الزواج رقم 00094 المحرر في 13 مارس سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي سعيدة.

- دجال زهير، المولود في 27 مايو سنة 1986 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00635 وعقد الزواج رقم 00103 المحرر في 5 مارس سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) وإبنة القاصر :

- دجال نذير، المولود في 23 سبتمبر سنة 1997
بسيدي أعباز (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00971
وأخواه القاصران :

* أمين، المولود في 11 مايو سنة 2001 بسيدي
أعباز (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00871،

* خالد، المولود في 15 أبريل سنة 2005 ببنورة
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01972،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي نذير، حكيمي
أمين، حكيمي خالد.

- دجال ادريس، المولود في 6 ديسمبر سنة 1973
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01382 وعقد
الزواج رقم 00814 المحرر في 2 أكتوبر سنة 2001
بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر :

* إبراهيم، المولود في 19 فبراير سنة 2004
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00239،

* هناء، المولودة في 12 يناير سنة 2008 ببغرداية
(ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00186،

* وفاء، المولودة في 16 فبراير سنة 2013
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00588،

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي ادريس،
حكيمي إبراهيم، حكيمي هناء، حكيمي وفاء.

- جربوعة بوجمعة، المولود في 9 مايو سنة 1956
بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00888
وعقد الزواج رقم 28 المحرر في 4 فبراير سنة 1978
بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) ويدعى من الآن
فصاعدا: أمحمدي بوجمعة.

- جربوعة فرحات، المولود في 15 يناير سنة 1979
بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00072
وعقد الزواج رقم 518 المحرر في 9 سبتمبر سنة 2012
بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) وابنته القاصرة :

* ماريما، المولودة في 3 غشت سنة 2013 بسيدي
عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 01486،

ويدعيان من الآن فصاعدا : أمحمدي فرحات،
أمحمدي ماريما.

- جربوعة عبد الرزاق، المولود في 8 أبريل سنة
1981 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم
00627 ويدعى من الآن فصاعدا، أمحمدي عبد الرزاق.

- دجال مسعودة، المولودة في 21 فبراير سنة 1970
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00228 وعقد
الزواج رقم 00171 المحرر في 11 مايو سنة 1985 ببغرداية
(ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي
مسعودة.

- دجال صفية، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1978
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01139 وعقد
الزواج رقم 00145 المحرر في 20 مارس سنة 2000
بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا :
حكيمي صفية.

- دجال حنان، المولودة في 17 فبراير سنة 1982
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00230 وعقد
الزواج رقم 00183 المحرر في 4 أبريل سنة 1999 ببغرداية
(ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا : حكيمي حنان.

- دجال نورة، المولودة في 23 مايو سنة 1972
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00585 وعقد
الزواج رقم 00545 المحرر في 11 سبتمبر سنة 1989
بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا :
حكيمي نورة.

- دجال باحمد، المولود في 7 سبتمبر سنة 1967
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00986 وعقد
الزواج رقم 00147 المحرر في 7 مارس سنة 1991
بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 00613 المحرر
في 4 أكتوبر سنة 1998 ببغرداية (ولاية غرداية)
وأبنائه القصر :

* عبد النور، المولود في 6 أكتوبر سنة 2001
ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01749،

* الحاج المهدي، المولود في 26 ديسمبر سنة
2004 ببغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01962،

* ريان، المولود في 2 فبراير سنة 2010
بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 01928 مكر،

ويدعون من الآن فصاعدا : حكيمي باحمد،
حكيمي عبد النور، حكيمي الحاج المهدي، حكيمي
ريان.

- دجال يوسف، المولود في 10 نوفمبر سنة 1993
ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01645
ويدعى من الآن فصاعدا : حكيمي يوسف.

- دجال بشرى، المولودة في 10 مايو سنة 1996
بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00818 وتدعى
من الآن فصاعدا : حكيمي بشرى.

- فار حاتم، المولود في 17 ديسمبر سنة 1992 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 05963 ويدعى من الآن فصاعدا: منصور حاتم.

- فار فاتح، المولود في 3 نوفمبر سنة 1974 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 04221 وعقد الزواج رقم 01911 المحرر في 30 غشت سنة 2004 بباتنة (ولاية باتنة) وبناته القاصرات:

* نور الإيمان، المولودة في 11 نوفمبر سنة 2007 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 012067.

* عائشة، المولودة في 15 أكتوبر سنة 2009 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 11429.

* مريم، المولودة في 25 أكتوبر سنة 2012 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 14562.

ويدعون من الآن فصاعدا : فارس فاتح، فارس نور الإيمان، فارس عائشة، فارس مريم.

- فار حسين، المولود في 23 مارس سنة 1976 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01459 وعقد الزواج رقم 00673 المحرر في 29 مارس سنة 2007 بباتنة (ولاية باتنة) وأولاده القصر:

* آلاء، المولودة في 12 مارس سنة 2009 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00321.

* ضياء الدين، المولود في 29 فبراير سنة 2012 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 01093.

* محمد قصي، المولود في 2 سبتمبر سنة 2013 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 04468.

ويدعون من الآن فصاعدا: فارس حسين، فارس آلاء، فارس ضياء الدين، فارس محمد قصي.

- زبالح رابع، المولود في 23 يناير سنة 1955 بلقطة (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 00026 وعقد الزواج رقم 00009 المحرر في 8 يونيو سنة 1980 بلقطة (ولاية بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج رابع.

- زبالح سوفيان، المولود في 9 غشت سنة 1981 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 02933 وعقد الزواج رقم 00098 المحرر في 12 غشت سنة 2009 بلقطة (ولاية بومرداس) وابنتاه القاصرتان:

* أشواق، المولودة في 9 أكتوبر سنة 2013 بالثنية (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 01545.

- جربوعة مبارك، المولود في 15 ديسمبر سنة 1982 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 01837 ويدعى من الآن فصاعدا: أمحمدي مبارك.

- جربوعة طاوس، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1984 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 01518 وتدعى من الآن فصاعدا: أمحمدي طاوس.

- جربوعة علي، المولود في 25 يوليو سنة 1987 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00094 ويدعى من الآن فصاعدا: أمحمدي علي.

- جربوعة نورة، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1990 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 02420 وتدعى من الآن فصاعدا: أمحمدي نورة.

- جربوعة زليخة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1994 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 01906 وتدعى من الآن فصاعدا: أمحمدي زليخة.

- فار محمد السعيد، المولود في 16 نوفمبر سنة 1960 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00880 وعقد الزواج رقم 00376 المحرر في 2 مايو سنة 1982 بالوادي (ولاية الوادي) وابنه القاصر :

* محمد شعيب، المولود في 29 يوليو سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 03479.

ويدعيان من الآن فصاعدا: منصور محمد السعيد، منصور محمد شعيب .

- فار دلال، المولودة في 3 يونيو سنة 1983 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 03035 وعقد الزواج رقم 00435 المحرر في 12 أبريل سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: منصور دلال.

- فار آمال، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1984 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 05348 وعقد الزواج رقم 00050 المحرر في 13 يناير سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: منصور آمال.

- فار عامر بشير، المولود في 2 غشت سنة 1986 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 02984 ويدعى من الآن فصاعدا: منصور عامر بشير.

- فار سيف الدين، المولود في 16 يناير سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00347 ويدعى من الآن فصاعدا: منصور سيف الدين.

- الضب زينب الكبرى، المولودة في 26 مارس سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00343 وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد زينب الكبرى.

- بوخنونة علي، المولود في 10 يونيو سنة 1969 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 00265 وعقد الزواج رقم 00046 المحرر في 5 سبتمبر سنة 1996 بتنيرة (ولاية سيدي بلعباس) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 15 مارس سنة 2002 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 01323،

* زكرياء، المولود في 23 أبريل سنة 2005 بتنيرة (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 00055،

* فاطمة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 2011 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 08571،

ويدعون من الآن فصاعدا: محسن علي، محسن محمد، محسن زكرياء، محسن فاطمة.

- بوخنونة شهرزاد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1997 بتنيرة (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 00068 وعقد الزواج رقم 00010 المحرر في 18 مارس سنة 2015 بتنيرة (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: محسن شهرزاد .

- خامخ العياشي، المولود في 23 ديسمبر سنة 1952 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00148 وعقد الزواج رقم 00227 المحرر في 19 ديسمبر سنة 1981 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: سانية العياشي.

- خامخ لخضر، المولود في 18 غشت سنة 1982 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00578 وعقد الزواج رقم 00007 المحرر في 10 يناير سنة 2010 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: سانية لخضر.

- خامخ كلثوم، المولودة في 11 فبراير سنة 1994 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00157 وتدعى من الآن فصاعدا: سانية كلثوم.

* فاطمة الزهراء، المولودة في 3 ديسمبر سنة 2015 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 1951،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلحاج سوفيان، بلحاج أشواق، بلحاج فاطمة الزهراء.

- زبالح ليندة، المولودة في 7 مارس سنة 1989 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 00680 وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج ليندة.

- زبالح محمد أمين، المولود في 30 سبتمبر سنة 1993 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 02071 ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج محمد أمين.

- زبالح رفيق، المولود في 10 سبتمبر سنة 1982 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 03474 ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج رفيق.

- زبالح رضا، المولود في 24 فبراير سنة 1985 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 00915 وعقد الزواج رقم 00108 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2014 بلقطة (ولاية بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج رضا.

- زبالح باية، المولودة في 28 مايو سنة 1987 ببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 02043 وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج باية.

- الضب عبد الرحمن، المولود خلال سنة 1958 باسبع (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 257 وعقد الزواج رقم 00113 المحرر في 11 سبتمبر سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) وابنتاه القاصرتان :

* رحيلة آية، المولودة في 2 يناير سنة 2000 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00011،

* فاطمة الزهراء، المولودة في 28 أكتوبر سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 01262،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد الرحمن، بن أحمد رحيلة آية، بن أحمد فاطمة الزهراء.

- الضب خليل، المولود في 15 أكتوبر سنة 1990 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00836 ويدعى من الآن فصاعدا، بن أحمد خليل.

- الضب محمد الهادي، المولود في 2 أكتوبر سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 00913 ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد محمد الهادي.

- طماع أحمد، المولود في 12 أبريل سنة 1985 بالسبت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 00065 وعقد الزواج رقم 01205 المحرر في 2 يوليو سنة 2012 بتيارت (ولاية تيارت) وولده القاصر:

* محمد سفاري، المولود في 23 فبراير سنة 2014 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 01722. ويدعيان من الآن فصاعدا : سفاري أحمد، سفاري محمد سفاري.

- رخيصة أحمد، المولود خلال سنة 1975 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) بحكم صادر في 27 ديسمبر سنة 1982 شهادة الميلاد رقم 00199 وعقد الزواج رقم 00025 المحرر في 14 غشت سنة 2006 بتاكسلانت (ولاية باتنة) وأولاده القصر:

* شهرزاد، المولودة في 17 غشت سنة 2007 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01356.

* سندس، المولودة في 12 غشت سنة 2010 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01788.

* فؤاد، المولود في 11 يوليو سنة 2012 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01371.

ويدعون من الآن فصاعدا : راجدي أحمد، راجدي شهرزاد، راجدي سندس، راجدي فؤاد.

- بلبيهم زهية، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1993 بالجمعة بني حبيبي (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 00160 وتدعى من الآن فصاعدا: بلحبيب زهية.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة المنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

- خامج جمال، المولود في 8 سبتمبر سنة 1995 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00762 ويدعى من الآن فصاعدا : سانية جمال.

- خامج محمد الطاهر، المولود في 23 أكتوبر سنة 1976 بعين مليلة (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 02037 وعقد الزواج رقم 00106 المحرر في 26 فبراير سنة 2008 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وولده القاصران:

* عبد الجليل، المولود في 2 مارس سنة 2009 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00264.

* خليل الرحمان، المولود في 13 أبريل سنة 2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00360.

ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك محمد الطاهر، مبارك عبد الجليل، مبارك خليل الرحمان.

- خامج كمال، المولود في 20 يونيو سنة 1979 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00595 وعقد الزواج رقم 00357 المحرر خلال سنة 2001 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) بحكم صادر في 15 أكتوبر سنة 2002 وأولاده القصر:

* شيماء، المولودة في 28 أكتوبر سنة 2002 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00900.

* منار، المولودة في 26 ديسمبر سنة 2003 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 01045.

* مروان، المولود في أول أبريل سنة 2007 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00354.

* لقمان الفاروق، المولود في 11 يوليو سنة 2012 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00709.

* مغفرة، المولودة في 5 يوليو سنة 2015 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 00713.

ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك كمال، مبارك شيماء، مبارك منار، مبارك مروان، مبارك لقمان الفاروق، مبارك مغفرة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة المريج شرق، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية قسنطينة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة المريج شرق، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الخروب.

وهي تمتد على مساحة 30 هكتارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات			
ن حدود	س (م)	ع (م)	الارتفاع (م)
A	830912,36	4028267,51	698,00
B	831009,54	4028387,01	694,00
C	831154,50	4028444,65	710,00
D	831301,77	4028341,57	733,00
E	831281,67	4028130,44	726,00
F	831287,58	4027948,02	723,00
G	831300,50	4027896,52	710,00
H	831289,33	4027800,43	728,00
I	831300,85	4027753,02	727,00
K	831292,59	4027697,41	724,00
L	831308,82	4027638,69	714,00
M	831349,24	4027380,46	689,00
N	831185,14	4027347,95	705,00
O	830913,17	4027560,06	744,00
Q	831028,97	4027836,17	726,00
R	831094,55	4028114,22	712,00

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة المريج شرق، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية قسنطينة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة شبكة بوشعرة، التابعة للأملك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة شبكة بوشعرة، التابعة للأملك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مقرة.

وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع (م)	س (م)	
3945250.85	689607.45	B01
3945113.77	689768.52	B02
3944878.49	689768.09	B03
3954927.76	689687.87	B04
3944801.09	689504.52	B05
3944975.77	689513.52	B06

يحدد الجزء من غابة شبكة بوشعرة لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم

يحدد الجزء من غابة المريج شرق لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة شبكة بوشعرة، التابعة للأملك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة جبل امساعد التابعة للأمالك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية جبل امساعد.

وهي تمتد على مساحة 23 هكتارا و64 أرا و4 سنتيات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع (م)	س (م)	
3874234.49	601116.74	B01
3874117.48	601403.75	B02
3873862.48	601408.75	B03
3873726.48	601206.74	B04
3873468.48	601097.74	B05
3873582.48	600832.74	B06

يحدد الجزء من غابة جبل امساعد لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم



قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة جنان بلقيزاوي، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة جبل امساعد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة جبل امساعد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

الإحداثيات

النقاط	س (م)	ع (م)
B01	606088.66	3899031.22
B02	606190.79	3899023.60
B03	606312.35	3899054.25
B04	606849.18	3898159.45
B05	606823.79	3898063.38
B06	606888.39	3898045.50
B07	606886.08	3898033.86
B08	606938.56	3898020.10
B09	606886.37	3897754.68
B10	606673.12	3897701.59
B11	606690.34	3897810.53
B12	606510.56	3897838.74
B13	606458.26	3897730.63
B14	606111.70	3898602.58
B15	606233.93	3898725.53
B16	606227.55	3898853.18
B17	606132.72	3898848.10
B18	606124.46	3898840.06
B19	606087.38	3898861.63

يحدد الجزء من غابة جنان بلقيزاوي لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة جنان بلقيزاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة جنان بلقيزاوي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوسعادة.

وهي تمتد على مساحة 57 هكتارا و80 أرا و87 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة الدريعات المكان المسمى الحوران، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حمام الضلعة.

وهي تمتد على مساحة 18 هكتارا و1 أرا و34 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		
النقاط	س (م)	ع (م)
B01	625146.21	3979395.92
B02	625769.36	3979318.76
B03	625702.70	3979173.68
B04	625550.56	3979012.03
B05	625474.15	3979140.66
B06	625386.49	3979158.12
B07	625307.83	3979211.55
B08	625174.04	3979077.16
B09	624904.88	3979141.42

يحدد الجزء من غابة الدريعات المكان المسمى الحوران، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد السلام شلفوم

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017، يحدد جزءا من غابة الدريعات، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة الدريعات، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية المسيلة، لاستغلاله كغابة استجمام.